

حاشية السندي على النسائي

قوله .

3650 - أن أتصدق بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصديق قوله انقطع عنه عمله أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله إلا من ثلاثة أي ثلاثة أعمال وقيل بل الإستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع بن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الإستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى أعلم جارية أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لبقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى قوله